

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣**تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين**

● استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٨٣٠٣) تاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠، ورقم (٨٧٧) تاريخ ٩/١/٢٠٢١، واستناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، وبناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٣، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٧/٢٠٢٣ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٢٣)، بصيغتها التالية على أن تقوم الأجهزة الأمنية والعسكرية باستيعاب فرق التعديل ضمن موازناتها :-

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل لتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):- تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص كل من البندين (٢) و(٣) الواردين في الفقرة (هـ) من البند (رابعاً) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

٢- تصرف علاوة بدل إعانة شهرية لا تزيد على (٢٢٠) مائتين وعشرين ديناراً من تاريخ سريان هذه التعليمات المعدلة لكل متقاعد عسكري فاقد البصر (مكفوف) والمصاب بشلل الرباعي المكتمل أو الشلل السفلي المكتمل أو البتور المزدوجة ويحتاج الى من يعينه على ممارسة حياته اليومية وذلك بشهادة من اللجنة الطبية العسكرية العليا، بغض النظر عن تاريخ إحالتهم على التقاعد على أن لا يؤدي ذلك إلى أي نقص بقيمة العلاوات الممنوحة سابقاً لهذه الفئة بموجب التعليمات، وفقاً لما تقرره اللجنة المشكلة في البند (٣) من هذه الفقرة.

٣- تشكل بقرار من وزير المالية لجنة فنية عضوية مندوبين عن كل من وزارة المالية والهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين والقوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي والأجهزة الأمنية حسب الاختصاص لدراسة طلبات صرف بدل الإعانة واتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن ويكون قرار اللجنة نهائياً، ولوزير المالية إضافة أي مندوب لعضوية اللجنة من أي جهة أخرى يراها مناسبة على أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة كافة الأمور المتعلقة بها والناظمة لعملها بما في ذلك عدد أعضائها وضوابط عملها ومحدداته.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (أ) من البند (العشرون) الوارد في المادة (٤) من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- باستثناء رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية، يمنح الضابط الذي يحال على التقاعد برتبة لواء- بعد تاريخ العمل بهذه التعليمات المعدلة- زيادة على مجموع راتبه التقاعدي الإجمالي علاوة شخصية مورثة مقدارها (٧٥) ديناراً عن كل سنة تلي السنة السابعة التي يخدم بها برتبة عميد ، على أن لا يزيد مقدارها على (٣٠٠) دينار.